



المجلس الأعلى للجامعات

قواعد ونظام عمل اللجان العلمية

لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين

الدورة العاشرة 2008 - 2011

يبدأ العمل بالقواعد الجديدة من 1 أكتوبر 2009

النسخة النهائية التي أقرها المجلس الأعلى للجامعات في
جلسته رقم 511 بتاريخ 27 يوليو 2009

www.eupc.edu.eg



المجلس الأعلى للجامعات

قواعد ونظام عمل اللجان العلمية

لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لوظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين
الدورة العاشرة 2008 - 2011



جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي

مقدمة

في إطار السعي نحو منظومة تعليم عالٍ تتصف بالجودة، وأستاذ جامعي متميز قادر على المنافسة إقليمياً ودولياً، وبما يُحقق مشاركة أكثر فاعلية لمؤسسات التعليم العالي المصرية في النهوض بالمجتمع، فقد تم إعداد تطوير شامل لقواعد عمل اللجان العلمية لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين بالمجلس الأعلى للجامعات. وبعد طرحه على المجتمع الجامعي والاستجابة لما عرض من آراء، فقد أعد المكتب الفني للوزير الصورة النهائية لقواعد تشكيل ونظام عمل اللجان العلمية بالمجلس الأعلى للجامعات، وأقر المجلس الأعلى بجلسته رقم 482 في 25 مارس 2008 قواعد ونظام وآليات عمل اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين للدورة العاشرة 2008/2011، وصدر بشأنها القرار الوزاري رقم 556 بتاريخ 2008/3/31.

وقد تم إنشاء موقع إلكتروني على شبكة المعلومات (www.eupc.edu.eg)، يستطيع من خلاله أن يتقدم الأساتذة للانضمام لقوائم المحكمين وعضوية اللجان العلمية، وتم طباعة نموذج موحد لبيانات المتقدمين في أول أغسطس 2008، الذي يصل عددهم إلى 6,500 متقدم، وذلك بالإضافة إلى أكثر من 1,500 استمارة قدمت ورقياً للمجلس الأعلى للجامعات.

صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم 113 بتاريخ 05 / 08 / 2008، بتشكيل إحدى عشرة لجنة عليا، ويكون أقدم أعضاء كل لجنة مقرراً لها، وذلك لفحص بيانات المتقدمين، واختيار قوائم المحكمين، وأعضاء اللجان العلمية للدورة العاشرة 2008 - 2011، في إطار الضوابط والمعايير الجديدة المُعتمَدة من المجلس الأعلى للجامعات. وعلى اللجنة العليا اختيار عدد من 7 إلى 9 أساتذة من المحكمين لكل لجنة علمية ليكونوا أعضاء اللجنة العلمية طبقاً للشروط الموضوعه لذلك.

عقد اجتماع تمهيدي في 11 أغسطس 2008، لأعضاء هذه اللجان مع وزير التعليم العالي رئيس المجلس الأعلى للجامعات، بحضور رؤساء الجامعات، لتوضيح أسلوب عمل اللجان العليا ومهامها. وبدأت اللجان عملها من تاريخ صدور قرار تشكيلها، وقدمت أمانة المجلس الأعلى للجامعات كافة التسهيلات لتقوم اللجان بعملها على أكمل وجه. وقدمت اللجان تقاريرها حول قوائم المحكمين المختارة لكل لجنة علمية، وتسمية أعضاء اللجنة العلمية وذلك قبل أول أكتوبر 2008. وصدر القرار وزاري رقم 3092 بتاريخ 2008/09/29، بتشكيل اللجان العلمية للدورة العاشرة 2008 - 2011.

ولمزيد من الشفافية، تم تجميد عضوية من يشغلون مناصب إدارية (رئيس جامعة – نائب رئيس جامعة – عميد كلية)، من عضوية اللجان العلمية وقوائم المحكمين لكونهم أعضاء في مجالس الجامعات صاحبة القرار في ترقية أعضاء هيئة التدريس.

يتم مراجعة تشكيل اللجان العلمية وقوائم المحكمين، بشكل دوري كل ستة أشهر، وترشيح من يكون مؤهلاً للانضمام من خلال اللجان العليا في حالة وجود مكان خالٍ في أي لجنة، وإصدار قرارات وزارية في حينها لضم أعضاء جدد. كما يتم رفع أسماء المعارين خارجياً أو داخلياً أو من تركوا الجامعات من عضوية اللجان العلمية، وإضافتهم لقوائم المحكمين المناظرة.

يتم إعلان أسماء أعضاء اللجان العلمية وقوائم المحكمين المصاحبة لها على شبكة المعلومات، وإرسال خطابات لمقرري وأعضاء اللجان العلمية بالتشكيل بعد تنقيحه. وموقع اللجان العلمية على شبكة المعلومات مفتوح بشكل دائم ليتقدم أعضاء جدد لقوائم المحكمين لكافة اللجان، أو يحدث من تقدم من قبل بياناته، ولا يسمح بالتقدم ورقياً للمجلس الأعلى للجامعات.

شمل القرار الوزاري رقم 556 بتاريخ 2008/3/31، بشأن قواعد ونظام وآليات عمل اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين للدورة العاشرة 2008/2011، أن تبدأ اللجان الجديدة عملها، فور صدور القرار الوزاري بتشكيلها، يُسمح بفترة انتقالية لمدة عام من تاريخ بدء أعمال اللجان بالتشكيل الجديد، تنتهي في 30 سبتمبر 2009، تُطبّق خلالها قواعد الدورة التاسعة للترقية، وتسرى القواعد الجديدة (الدورة العاشرة) على جميع المتقدمين اعتباراً من أول أكتوبر 2009.

وقد شمل القرار أن يتم عقد جلسات عمل للجان العلمية لتحديد أسلوب وآليات العمل التي يبدأ تنفيذها من أول أكتوبر 2008، وكذلك عقد ورش عمل حول قواعد تشكيل اللجان وطريقة عملها وأسلوب التقدم وقواعد وشروط التعيين، وذلك خلال الفترة الانتقالية لعمل اللجان بالقواعد الحالية.

وقد تم عقد ثلاث ورش عمل لمقرري اللجان العلمية في 01 فبراير 2009، 12 مارس 2009، 30 أبريل 2009، وقد شكلت لجان فرعية بعد ورشة العمل الأولى وعرضت توصياتها في الورشة الثانية، وقد انتهت في الورشة الثالثة بالتوصيات التي تم عرضها على المجلس الأعلى للجامعات لاتخاذ ما يراه ضرورياً حيالها، وقد ووفق على أن تبدي الجامعات رأيها في توصيات ورش العمل، ووصل للمكتب الفني توصيات من جامعات الإسكندرية وعين شمس والمنصورة والزقازيق وبنى سويف والفيوم وكفر الشيخ. وقد أقر المجلس الأعلى للجامعات النسخة النهائية المرفقة في جلسته رقم 511 بتاريخ 27 يوليو 2009.

أولاً: الأهداف والقواعد العامة

1-1. تمهيد

يقصد بالمصطلحات الآتية، حيثما وردت في تشكيل ونظام عمل اللجان العلمية المعاني التالية:

1. **البحث العلمي**
يقصد به كل عمل علمي ينشر في دوريات أو مجلات علمية، والاختراعات والاكتشافات العلمية التي تكسب صاحبها براءة اختراع أو تمثل إضافة علمية جديدة، وكذلك المؤلفات والأعمال الأدبية والمصنفات الفنية طبقاً لطبيعة كل تخصص.
2. **البحث المنفرد**
يقصد به البحث الذي ينفرد به الباحث في تخصصه الدقيق وإن اشترك مع غيره في مجمل العمل العلمي، وعلى اللجنة العلمية تقييم دوره في هذا النطاق وحده منفرداً.
3. **البحث المقبول للنشر**
يعتبر البحث المقبول للنشر بشكل نهائي وينتظر طباعة وصدور العدد المنشور به، بمثابة البحث المنشور.
4. **المحكم/ الفاحص**
المحكم/ الفاحص، هي مرادفات لمعنى واحد وهو من يقوم بفحص الإنتاج العلمي بقصد تقييمه علمياً والحكم عليه.
5. **ترقية / شغل وظائف**
قد يرد في هذه القواعد مصطلح "اللجان العلمية للترقية"، ويقصد بها اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين.

2-1. الأهداف

1. رفع مستوى البحث العلمي وتطبيقاته ذات العائد المباشر على خطط التنمية وخدمة المجتمع.
2. رفع الكفاءة الأكاديمية والبحثية والوظيفية لعضو هيئة التدريس، استجابة لآليات المنافسة العلمية الشريفة، كأحد ضمانات الجودة بمؤسسات التعليم العالي.
3. تقييم أداء عضو هيئة التدريس عن مجمل نشاطه العلمي والبحثي والتدريسي والمشاركة في الأنشطة الطلابية وخدمة المجتمع وفقاً لما تُحدده الجامعة كمعايير قياسية أكاديمية لها.
4. وضع نظامٍ للتحكيم العلمي للمتقدمين لشغل الوظائف بما يضمن حياد وموضوعية وكفاءة اللجان العلمية والمحكمين.
5. خضوع أعمال اللجان والمحكمين لإطار عام يؤكد على توحيد مستوى التقييم، وتطبيق معايير الجودة الشاملة في التعليم.

3-1. القواعد العامة

1. يُحدّد المجلس الأعلى للجامعات تخصص كل لجنة من اللجان العلمية لترقية أعضاء هيئة التدريس، بعد أخذ رأيها، لتكون بمثابة مظلة لمجموعة من التخصصات الفرعية، تُعلن داخل الأقسام العلمية،

- وفي حالة طلب عضو هيئة تدريس الترقية في تخصص فرعي غير مُدرَج، وترى اللجنة إضافته، فإنه يتعين على اللجنة إخطار المجلس الأعلى للجامعات لاتخاذ اللازم.
2. تنشر التخصصات على الموقع الخاص باللجان العلمية على شبكة المعلومات الجامعية، وذلك بعد أخذ رأي اللجان التخطيطية لقطاعات التعليم الجامعي.
3. تُشكّل كل لجنة من اللجان العلمية للترقية من عدد 7 - 9 أعضاء من الأساتذة المتخصصين، ممن تم اختيارهم كمحكمين في مجال عمل اللجنة، تكون مهمتها ترقية أعضاء هيئة التدريس لشغل وظيفة أستاذ مساعد وأستاذ في التخصصات الفرعية المدرجة تحتها.
4. تكون ترقية أعضاء هيئة التدريس بناء على توصية اللجنة العلمية المختصة، بمقتضى تقرير مُفصّل ومسبب تُقيّم فيه الإنتاج العلمي للمتقدمين (ملحق رقم 7 يوضح نموذج لشكل التقرير الجماعي للجنة العلمية عن فحص الإنتاج العلمي)، وما إذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمي للدرجة.
5. يقوم مجلس الجامعة بتحويل التظلمات الخاصة باللجان العلمية التي يرى جديتها، إلى اللجنة الاستشارية العليا بالمجلس الأعلى للجامعات، وتدرس هذه اللجنة تفصيلاً الشكاوى المقدمة، ولها أن تعيد الأوراق للجنة العلمية المختصة لإعادة فحصها مرة أخرى أو أن تحفظ الشكوى، مع توضيح أسباب قرارها، وعلى اللجنة العلمية كتابة تقرير مفصل عن أسباب قبولها أو رفضها للتظلم.
6. في حالة عدم توفر لجنة علمية لفحص أحد التخصصات، على عميد الكلية تحويل الأوراق إلى أمين المجلس الأعلى للجامعات، الذي يحيله بدوره للجنة الاستشارية العليا لتقرير ما إذا كان يحال لإحدى اللجان الموجودة أو اقتراح تشكيل لجنة جديدة بعد العرض على المجلس الأعلى للجامعات.
7. تُطبّق ذات القواعد على أعضاء هيئة التدريس العاملين بالجامعات والمعاهد الخاصة المعتمدة من وزارة التعليم العالي، المتقدمين لشغل وظائف في جامعاتهم أو معاهدهم، مع دفع الرسوم التي يقررها المجلس الأعلى للجامعات.
8. عند الإعلان عن طلب شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا بكافة أنواعها، والمتقدمين من خارجها، يتعين على هذه المؤسسات طلب رأى اللجنة في المتقدمين لشغل الوظيفة طبقاً للشروط المرجعية المُعلن عنها، والتي يجب أن تتفق في حدها الأدنى وشروط شغل الوظيفة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات وتعديلاته.

ثانياً: اختيار قوائم المحكمين وتشكيل اللجان العلمية

1-2. شروط عضوية قوائم المحكمين

1. أن يكون من بين الذين شغلوا وظيفة أستاذ في إحدى مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في أحد التخصصات الفرعية للجنة.
2. ألا تتجاوز الفترة التي استغرقها المتقدم، للانضمام لقوائم المحكمين، منذ تاريخ تعيينه مدرساً ولحين تعيينه أستاذاً عشرين عاماً.
3. ألا يكون قد سبق أن وقع عليه جزاء جنائي أو تأديبي لجرائم أو تجاوزات تمس الشرف والاعتبار أو الأمانة العلمية طوال حياته الوظيفية.

4. أن يكون له مؤلفات علمية وأبحاث منشورة في مجلات علمية متخصصة (محلية أو إقليمية أو عالمية) خلال السنوات الخمس الأخيرة السابقة علي تقدمه، وأن يكون له مدرسة علمية من خلال الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه، وشارك في العديد من المؤتمرات وورش العمل والندوات العلمية المتخصصة.

2-2. أسس اختيار قوائم المحكمين

1. يدخل في الاعتبار عند اختيار المحكمين مُجمل الإنتاج العلمي للمحكم خلال الفترة المذكورة، ونوعية الإنتاج والإشراف علي الرسائل العلمية، وتحكيم البحوث العلمية، وتأليف الكتب، وكذلك المشاركة في المؤتمرات والندوات والمهام العلمية وفي هيئات التحرير والتحكيم في مجلات علمية متميزة، وفي مشروعات تطوير التعليم والمشروعات البحثية وتنفيذها.
2. كذلك يمكن أن يدخل في الاعتبار، الحصول علي إحدى جوائز الدولة أو الجوائز الإقليمية أو العالمية أو الجوائز التي تقدمها الجامعات ومراكز البحوث والاشتراك في الجمعيات العلمية.

2-3. أسس المفاضلة لاختيار أعضاء اللجان العلمية

1. أن يكون ممن تم اختيارهم ضمن قوائم المحكمين في مجال عمل اللجنة، وبذلك يكون عضو اللجنة العلمية قد استجمع أولاً الشروط الواجب توافرها في المحكم.
2. أن يكون قد مضى عليه خمس سنوات علي الأقل في درجة أستاذ، وفي حالة التساوي في الكفاءة العلمية تكون الأولوية للأقدم.
3. يفضل من له نشاطات أكاديمية قومية أو ذات صبغة دولية، وكذلك من له مؤلفات وأبحاث علمية منشورة في مجلات علمية عالمية، والمشاركة في المؤتمرات الدولية بأبحاث أو تمت ترجمة أبحاثه إلي براءات اختراع أو كان لها قيمة تمثل إضافة علمية متميزة أكاديمية أو تطبيقية تساهم في حل المشكلات المجتمعية.
4. يضاف، كلما أمكن ذلك، دليل كميّ معاصر موثوق فيه ومحايد وموضوعي هو "عدد الإشارات التي تُظهرها محركات البحث على الشبكة الدولية عند كتابة اسم المتقدم بالانجليزية أو العربية بشكل عام، وعدد الأبحاث التي توجد في هذه الإشارات بشكل خاص".

2-4. آلية تحديد قوائم المحكمين وأعضاء اللجان العلمية

1. يتم تحديد أسماء اللجان والتخصصات الفرعية المدرجة للترقية تحت كل لجنة، وتعلن داخل كافة الجامعات.
2. يتم كذلك إنشاء قاعدة بيانات للتقدم وربطها بموقع خاص على شبكة المعلومات الجامعية، وتتاح للمتقدمين الراغبين في الانضمام لقوائم المحكمين. ويكون للأقسام العلمية ولمجالس الكليات ترشيح من تراه من المتخصصين لديها المستوفين لشروط الترشيح، بعد موافقتهم، مع استيفاء استمارة مخصصة لهذا الغرض خلال فترة محددة يُعلن عنها المجلس الأعلى للجامعات.
3. تتم مراجعة بيانات المتقدمين، وطباعتها وإرسالها للجامعات لاعتمادها. ويسمح بتعديل وتحديث البيانات سنوياً ويعاد إعلان قوائم المحكمين.
4. يتم إعداد برنامج لترتيب طلبات المتقدمين في تخصص كل لجنة، طبقاً لأولويات المفاضلة.
5. يُشكّل المجلس الأعلى للجامعات، لجنة عليا لفحص بيانات المتقدمين، واختيار قوائم المحكمين، وأعضاء اللجان العلمية، في إطار الضوابط والمعايير المُعتمَدة من المجلس الأعلى للجامعات.

6. المُقرَّر هو أقدم أعضاء اللجنة، أو من يليه في الأقدمية في حالة اعتذاره. ويختار المقرر الأمين من بين أعضاء اللجنة بموافقة أغلبية أعضائها.
7. يجوز للمجلس الأعلى للجامعات، خصوصاً عند عدم اكتمال قوائم المحكمين أو اللجان العلمية، أن يضم للقوائم أو اللجان المختصة بعض الأساتذة من أصحاب التخصصات الدقيقة والنادرة، المشهود لهم بالكفاءة والتميز.
8. يصدر قرار من وزير التعليم العالي بتشكيل اللجان العلمية ومدتها والقواعد المنظمة لعملها.

ثالثاً: أسلوب عمل اللجان العلمية

3-1. القواعد العامة

1. تكون اللجان العلمية مسؤولة عن فحص أوراق المتقدم، واختيار لجنة الفحص الثلاثية لفحص الإنتاج العلمي للمتقدم، على أن يكون تخصصهم مناظراً للتخصص الدقيق للمتقدم والذي يتم تحديده في خطاب عميد الكلية وطبقاً لمعايير محددة، وتتسلم التقارير الفردية من لجنة الفحص، وتحدد الرأي النهائي في تقييم النشاط العلمي والبحثي للمتقدم.
2. تلتزم اللجان العلمية باختيار المحكمين من قوائم المحكمين المرسلة إليها من المجلس الأعلى للجامعات والتي أعدتها لجان الفحص وأقرها المجلس الأعلى للجامعات، وفي حالة عدم توفر محكمين تقوم اللجنة باقتراح أسماء محكمين آخرين وتطلب منهم وضع بياناتهم على قاعدة بيانات اللجان العلمية من خلال موقع اللجان العلمية على شبكة المعلومات، ويخطر أمين المجلس الأعلى للجامعات.
3. في حالة التقدم بطلب للترقية على تخصص بيني، يكون للجنة أن تستعين بمحكمين تابعين للجان أخرى، ولها أن تعيد أوراق المتقدم لأمين المجلس الأعلى للجامعات، إذا استشعرت بُعد تخصصه عنها، وعلى أمين المجلس الأعلى للجامعات عرض الموضوع على اللجنة الاستشارية العليا لتحديد أقرب اللجان العلمية التي يمكن تحويل الأوراق لها.
4. تعمل اللجنة بأسلوب يتسم بالشفافية والحيادية الكاملة، ويكون عمل اللجنة في مجمله عملاً علمياً وإدارياً استناداً إلى رأى المحكمين. وتعمل اللجنة في سرية كاملة إلى أن يتم اتخاذ القرار.
5. تقوم كل لجنة علمية بتقييم المجالات والدوريات العلمية، العالمية والإقليمية والمحلية في مجال عملها، بنظام النقاط كل حسب مستواها، وذلك في إطار مجموعة من المعايير والضوابط (**ملحق رقم 2 يوضح المعايير الاسترشادية لتقييم المجالات والمؤتمرات العلمية**)، وتعلن نتيجة التقييم على شبكة المعلومات على صفحة اللجان العلمية، على أن يتم مراجعتها سنوياً. وللأقسام العلمية بالجامعات المصرية أن تُرسل إلي اللجنة العلمية المختصة ما تراه من مجلات أو دوريات علمية، لتقييمها وضمها للقائمة.
6. وضع نظام داخل المجلس الأعلى للجامعات لرصد عمل اللجان العلمية، لتقييم أداء كل لجنة في نهاية كل عام، وإعداد تقرير عنها يُعرض على المجلس الأعلى للجامعات.
7. تعقد اللجان في بداية كل عام جلسة لتحديد أسلوب عملها، كما تعقد جلسة أخرى في نهاية العام لتقييم ما أنجزته من أعمال وكتابة تقرير يُرفع لأمانة المجلس الأعلى للجامعات، للوقوف على الإنجازات والمعوقات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
8. تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وفي حالة تغيب المقرر عن حضور أحد الاجتماعات، لعذر قهري، يحل محله من يليه في الأقدمية من الحاضرين.

3-2. اختيار لجان الفحص الثلاثية

1. يتم وضع قواعد اختيار المحكمين في أول اجتماع اللجنة بعد تشكيلها، على أن يكون اختيار اللجنة الثلاثية للفحص لكل حالة، طبقاً للتخصص الدقيق للمتقدم، وبموافقة أغلبية أعضاء اللجنة العلمية، ويتعين أن تكون لجان الفحص لوظائف الأساتذة، من الأساتذة الذين مضى عليهم في الأستاذية خمس سنوات على الأقل، ما لم تكن ثمة ضرورة تقضي بغير ذلك.
2. يحق للجنة اختيار أحد أعضاء اللجنة الثلاثية للفحص من هيئة أو مؤسسة علمية بحثية أجنبية متميزة، من خلال قوائم محكمين بالتعاون مع مؤسسات علمية وبحثية أو مجلات ودوريات علمية متخصصة، وعلى الأخص في التخصصات العلمية.
3. يفضل ألا يكون من بين الفاحصين في لجنة الفحص الثلاثية من يعمل في نفس جامعة المتقدم، إلا في الحالات التي يثبت فيها عدم توافر محكمين في التخصص من خارج جامعته، وفي جميع الحالات لا يجوز أن يزيد عدد المحكمين من جامعة المتقدم عن عضو واحد.
4. عند معاودة التقدم مرة أخرى، لا يشترط أن تُعرض الأبحاث على نفس اللجنة الثلاثية للفحص في المرة السابقة.
5. لا يشترك أعضاء اللجنة العلمية في لجان الفحص الثلاثية، إلا عند الضرورة.
6. إذا توافق رأي اثنين من الفاحصين فعلى اللجنة العلمية أن تعدد برأيهما. أما إذا رأت اللجنة أن هناك تبايناً يصل إلى حد الاختلاف الصارخ في التقييم بين الفاحصين فعلى اللجنة العلمية أن تستعين بمحكم رابع يتوافق تخصصه مع التخصص الدقيق للمتقدم، ويجوز اختياره من أعضاء اللجنة أو غيرهم، ويعتبر رأي الفاحص الرابع هو المرجح.

3-3. استمارة التحكيم (التقرير الفردي للمحكم)

تُكشِفُ استمارة التحكيم بوضوح عن رأي المحكم بصورة جازمة وتُصنِّمُ هذه الاستمارات بمرونة تراعي ظروف وطبيعة كل تخصص. وقد حدد مقرر اللجان العلمية، أسلوب العمل ووضعوا شكلاً واضحاً للتقرير الفردي للمحكم (ملحق رقم 5 يوضح نموذج التقرير الفردي للمحكم)، على النحو التالي:

1. تحكيم البحث يتضمن العديد من العناصر، ويقوم المحكم بوضع التقديرات التي يراها عن هذه العناصر في كل البحث، ويعد ذلك تقييماً للبحث نفسه دون أي اعتبار لمكان النشر أو دور المتقدم فيه، التحكيم يتم على مضمون البحث.
2. وتحسب تقديرات الأبحاث بناء على النقاط الحاصل عليها من 100 نقطة، على النحو التالي: بحث ضعيف (أقل من 60)، بحث مقبول (60 – 69)، بحث جيد (70 – 79)، بحث جيد جداً (80 فأكثر)، وعلى المحكم أن ينص صراحة في تقريره الفردي على حيثيات التقدير الذي منحه لكل بحث، خاصة في حالتي الحصول على ضعيف أو جيد جداً.
3. أما ما يتعلق بمكان النشر سواء كان في مجلات علمية أو في المؤتمرات، فهذا يعد من صميم أعمال اللجنة العملية ذاتها، التي تقيم المجلات والدوريات والمؤتمرات سواء العالمية منها أو المحلية، (ملحق رقم 2 يقدم أسلوباً استرشادياً لتقييم المجلات والدوريات العلمية والمؤتمرات العالمية والمحلية). كذلك يتم تحديد دور المتقدم في الأبحاث المشتركة أثناء مناقشة الباحث وتتبع خط التخصص الذي يتقدم للحصول على الدرجة عليه، (ملحق رقم 3 يقدم أسلوباً استرشادياً لأسلوب تحديد دور المتقدم في البحث المشترك).

4. لا يتم إعادة تقييم البحث المنشور في مجلة علمية حصلت على درجة تقييم من اللجنة العلمية بين 9 - 10 نقاط، ويحصل البحث على تقدير جيد جداً، وتقدر نقاط البحث الذي ينفرد به المتقدم بـ 15 نقطة إذا نشر في مجلة عالمية حصلت على 10 نقاط، و13.5 نقطة إذا حصلت المجلة العلمية المنشور بها على 9 نقاط، بينما يحصل على نسبة من هذه النقاط تتناسب ونسبة المشاركة المقدره له في البحث المشترك.

3-4. آليات الفحص والتقييم

1. يفحص كل مُحكَّم على حدة الإنتاج العلمي للمتقدم، ويقدم تقريره، مُفصَّلاً ومُسبَّباً، إلى اللجنة العلمية في خلال شهر من وصول الإنتاج العلمي إليه، أو خلال 40 يوماً إذا كان العضو في الخارج أو من الخارج.
2. يتم فحص الإنتاج العلمي الذي أنجزه المتقدم أثناء عمله على درجته الحالية، مع رفع الوزن النسبي للأبحاث الأحدث وانتظامه في متابعة إنتاجه، وفي حالة إعادة التقدم يُقْتَصَرُ الفحص على ما طُلب منه في التقرير السابق للجنة.
3. في حالة فحص الإنتاج العلمي للمتقدم لشغل درجة أستاذ، يتم تقييم مجمل الإنتاج العلمي له منذ حصوله على درجة الدكتوراه حتى تاريخ تقدمه.
4. يدعو مُقرَّر اللجنة العلمية، المحكمين بعد تقديم تقاريرهم الفردية، لحضور اجتماع اللجنة المخصص لمناقشة المتقدم في موضوعات الأبحاث التي قام أو اشترك فيها والتعرُّف على دوره في كلِّ منها، وفي جميع الأحوال تلتزم اللجنة العلمية بإجراء المناقشة ولو تغيب الفاحصون.
5. تعد اللجنة العلمية مجتمعة تقريراً جماعياً عن إنتاجه العلمي، ويتعيَّن أن يكون واضحاً في تقرير اللجنة العلمية أسباب الموافقة أو رفض الترقية (ملحق رقم 7 يوضح محتويات التقرير الجماعي والمطلوب أن يكون وافياً وشارحاً لأسباب الحكم).
6. إذا توفر لدى اللجنة دلائل على عدم الأمانة العلمية للمتقدم، يتعين إعادة الإنتاج العلمي للجامعة، ويعد تقرير اللجنة هو الأساس الذي تعتمد عليه الجامعة عند إحالة الموضوع للتحقيق.
7. يُقدَّم التقرير خلال شهرين على الأكثر من تاريخ وصول الأبحاث إلى اللجنة، ما لم يكن من بين الفاحصين من هو في خارج الجمهورية أو من خارجها فيُزاد هذا الميعاد شهراً آخر.
8. إذا لم تقدم اللجنة العلمية تقاريرها في المواعيد المحددة، فيكون لرئيس الجامعة التابع لها المتقدم أن يدعو اللجنة المتأخرة إلى اجتماع برئاسته لتقصي أسباب التأخير. وله الحق في عرض الأمر على مجلس الجامعة، وللمجلس أن يقرر سحب الأبحاث من اللجنة العلمية وإحالتها إلى لجنة خاصة يشكلها من خمسة أعضاء على الأقل ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة في المادة 73 من قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ولائحته التنفيذية، ويحدد لها أجلاً لتقديم تقريرها، ويخطر المجلس الأعلى للجامعات بذلك.
9. يحفظ نسخة من التقرير الجماعي وأصول التقارير الفردية، في أمانة المجلس الأعلى للجامعات، في مظروف سري يرسله مقرر اللجنة العلمية إلى أمين المجلس الأعلى للجامعات.

رابعاً: شروط التقدم والتعيين في الوظائف

4-1. شروط التقدم للجان العلمية

1. يتعين أن يكون المتقدم للتعيين في درجة أستاذ مساعد أو أستاذ قد شغل الدرجة التي تسبقها لمدة خمس سنوات على الأقل، ويجوز قبول أوراق المتقدم قبل استكمال المدة المقررة بثلاثة أشهر على الأكثر.
2. أن يكون قد حضر دورات تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس، أو بدائلها، طبقاً لما يحدده المجلس الأعلى للجامعات.
3. يُحدّد المتقدم في طلب التقدم، المحول للجنة من عميد الكلية المتقدم منها العضو، التخصص الذي يرغب في الحصول على درجة علمية فيه، مرفقاً به إنتاجه العلمي المنشور أو المقبول للنشر، الذي قام به بعد حصوله على آخر درجة علمية، وما يكون قد أشرف عليه من رسائل الماجستير والدكتوراه التي تمت إجازتها، ويضاف له مجمل الإنتاج العلمي في حالة التقدم للحصول على درجة أستاذ. كما تقدم الجامعة والكلية، المتقدم منها العضو، تقريراً عن تقييمها لنشاطه العلمي والاجتماعي الملحوظ وأعماله الإنشائية البارزة في الكلية أو المعهد (ملحق رقم 1 يحدد الأوراق والمستندات المرافقة للإنتاج العلمي المقدمة للجنة العلمية).
4. يمكن لعضو هيئة التدريس المعار خارجياً أو داخلياً أو في مهمة علمية أو إجازة لمرافقة الزوج، والحاصل على موافقة سارية من جامعته، التقدم بأوراقه للجان العلمية بخطاب من عميد كليته ويقدم نفس الأوراق والمستندات المطلوبة والموضحة بملحق رقم (1). ولكن لا يجوز لعضو هيئة تدريس التقدم، بعد انتهاء ما رخص له فيه من إعاره أو مهمة علمية أو إجازة لمرافقة الزوج، إلا بعد عودته واستلامه العمل.
5. في مرحلة لاحقة بعد استكمال نظام النقاط للمجلات والدوريات العلمية، يكون على المتقدم تقديم أبحاث تحصل على عدد مُحدّد من النقاط.

4-2. شروط التعيين في وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين

1. يكون التقييم عن مُجمل نشاط المتقدم داخل الجامعة من 30 نقطة في حالة التقدم لدرجة أستاذ مساعد ويكون من 20 نقطة في حالة التقدم لدرجة الأستاذ، ويترك للجامعة والكلية والقسم المختص تحديده.
2. يترك للجنة 10 نقاط لتقييم مجمل الإنتاج العلمي للمتقدم لدرجة أستاذ، الذي يقدمه مع الإنتاج العلمي تحت الفحص، حتى يتميز الأستاذ ذو التاريخ العلمي الجيد طوال حياته العلمية عن غيره، وتقدرها اللجنة العلمية في ضوء المناقشة.
3. يكون تقييم مُجمل نشاط المتقدم داخل الجامعة من خلال تقرير مقدم من الكلية له معايير قياسية واضحة، في ضوء المواد 69، 70، 95، 96، 98، 99 من قانون تنظيم الجامعات (ملحق رقم 4 يوضح عناصر التقرير المقدم من الكلية عن نشاط المتقدم بالقسم والكلية)، وتراجع عن طريق مراكز ضمان الجودة بالجامعات، لاستيفاء معايير ضبط الجودة.
4. يسمح لطالب الترقية، بالتقدم بأي عدد من الأبحاث بمفرده أو بالمشاركة مع آخرين، وبحيث لا يقل عددها عن 4 أبحاث ولا يزيد على 10 أبحاث، ويشترط توزيع النشر العلمي للمتقدم على ثلاث سنوات على الأقل.

5. يشترط ألا يتضمن الإنتاج العلمي أكثر من بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في عدد واحد من نفس الدورية، وكذلك بالنسبة للمؤتمرات، ينبغي ألا يتضمن الإنتاج العلمي أكثر من بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مؤتمر واحد. ولا تقبل الأبحاث التي تنشر On Line إلا إذا كانت من قبل ناشر معلوم دولياً.

6. يمثل الإنتاج العلمي للمتقدم 60 نقطة من مجمل التقييم، ويكون على أساس تقييم الفاحصين لكافة الأبحاث التي تنطبق عليها الشروط، ويتعين أن يحتوى الإنتاج العلمي للمتقدم، على الأقل، على أبحاث يتم إجازتها على النحو التالي:

⇨ **بحثين على الأقل للمتقدم لدرجة أستاذ، وبحث واحد على الأقل للمتقدم لدرجة أستاذ مساعد، منشورة في دوريات علمية عالمية أو إقليمية متميزة متخصصة ومحكمة.**

⇨ **ألا يقلَّ مجمل الإنتاج العلمي الذي أُجيزَ له عن أربعة أبحاث، منها بحثان على الأقل بتقدير جيد.**

7. تحسب نقاط البحث على أساس تقدير اللجنة لدرجة البحث (من واقع تقييم المحكمين الثلاثة)، ودرجة تقييم المجلة العلمية، ونسبة مشاركة المتقدم في البحث. ملحق رقم 6 يقدم نموذج لاستمارة عمل اللجنة وكيفية حساب درجات البحث، ويوجد مثال كامل توضيحي.

8. تمثل مناقشة المتقدم 10 نقاط من مجمل التقييم (ويدعى المحكمون لحضور جلسة المناقشة ولا يشاركون في التصويت في تقييم المناقشة)، ويكون التقييم على أساس التعرف على دوره فيما قدمه من أبحاث أثناء جلسة المناقشة، وكذلك عرضه ما يلي:

⇨ **أهم ما يدور من أبحاث عالمية في التخصص الفرعي، الذي قدم فيه معظم أبحاثه، وذلك للمتقدم للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ مساعد**

⇨ **رؤية مستقبلية للنهوض بالتخصص المراد الترقية فيه، وذلك للمتقدم للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ.**

9. يتعين تحصيل 50% من نقاط كل عنصر على حده، وبإجمالي لا يقل عن 60 نقطة للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ مساعد، ولا يقل عن 70 لدرجة أستاذ. ملحق رقم (6) يقدم نموذجاً لاستمارة عمل اللجنة، ترصد فيها كافة النقاط والتقييمات للوصول إلى تقييم كامل للمتقدم.

خامساً: المعاملة المالية

5-1. رسوم التقديم

1. تتحمل الجامعة التي ينتمي إليها المتقدم تكاليف فحص الإنتاج العلمي لمرة واحدة فقط. ويُحدد المجلس الأعلى للجامعات الرسوم التي يتحملها عضو هيئة التدريس عند التقدم لفحص إنتاجه العلمي في المرات التالية.

2. يُحدّد المجلس الأعلى للجامعات سنوياً، الرسوم المطلوبة للتقدم لفحص الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس الذين يعملون بالجامعات والمعاهد الخاصة المعتمدة من وزارة التعليم العالي.

2-5. مكافآت اللجان العلمية والفاحصين

1. يمنح مقرر وأمين كل لجنة من اللجان العلمية، مكافأة شهرية قدرها 500 جنيها، تصرف من الجامعة التابع لها المقرر أو الأمين.
2. يمنح كل عضو من أعضاء اللجان العلمية (عدا المقرر والأمين)، مكافأة شهرية قدرها 300 جنيها، تصرف من الجامعة التابع لها العضو.
3. يمنح الفاحص (المحكم)، مكافأة عن كل فحص قدرها 200 جنيها، يضاف إليها 150 جنيها في حالة حضوره جلسة مناقشة المتقدم، وتصرف من الجامعة التي ينتمي لها المتقدم.
4. يخطر أمين المجلس الأعلى للجامعات، الجامعات بتشكيل اللجان العلمية وكذلك عند حدوث أي تعديل فيها ليتم صرف المكافآت مباشرة لهم من جامعاتهم.
5. يخطر أمين المجلس الأعلى للجامعات، جامعة المتقدم بأسماء أعضاء لجنة الحكم الثلاثية، ليتم صرف مكافآتهم مع توضيح من حضر منهم جلسة المناقشة من عدمه، وذلك بعد إرسال مقرر اللجنة العلمية خطاب بذلك لأمين المجلس الأعلى للجامعات.

سادسا: المرحلة الانتقالية

1. تبدأ اللجان الجديدة، فور صدور القرار الوزاري بتشكيلها، عقد جلسات عمل لتحديد أسلوب وآليات العمل. وتبدأ أعمالها من أول أكتوبر 2008.
2. يُسمح بفترة انتقالية لمدة عام من تاريخ بدء أعمال اللجان بالتشكيل الجديد، تنتهي في 30 سبتمبر 2009، تُطبَّق خلالها القواعد الحالية للترقية، وتسرى القواعد الجديدة على جميع المتقدمين اعتبارا من أول أكتوبر 2009.

ملحق رقم (1)

الأوراق والمستندات المرافقة للإنتاج العلمي

يتم تسليم عدد 5 نسخ من الأوراق والمستندات المطلوبة، يحتوى كل منها على ما يلي:

1. خطاب من عميد الكلية برفع أوراق المتقدم للجنة العملية، موضحا به التخصص الذي يرغب في الحصول على الدرجة العلمية فيه، ويفيد أنه استوفى كافة شروط التقدم طبقا لقانون تنظيم الجامعات وقواعد التقدم للدورة العاشرة 2008-2011، مع إحاطة مجلس القسم المختص علماً بكافة أوراق المتقدم.
2. مظروف سرى يحتوى على التقرير المقدم من الكلية عن نشاط المتقدم بالقسم والكلية والجامعة.
3. بيان معتمد بالتاريخ العلمي والوظيفي متضمنا الانتدابات والإعارات والإجازات الخاصة وإجازات مرافقة الزوج وكذلك المؤتمرات.
4. نسخة من الأبحاث المطلوب تقييمها، أو صورة طبق الأصل منها، مرقمة طبقا لتاريخ النشر، الأقدم فالأحدث، وكذلك نسخة من رسالة الماجستير والدكتوراه في حلة التقدم لدرجة أستاذ مساعد.
5. ملخصات البحوث (باللغة العربية والإنجليزية)، وينبغي أن تكون متضمنة للبيانات الهامة وتشمل: رقم البحث في القائمة- عنوان البحث - أسماء المؤلفين بالترتيب - اسم المجلة - رقم المجلد والعدد - تاريخ النشر، مع إيضاح ما إذا كان البحث مشتقا من رسالة علمية، وبيان واضح بدور المشاركين.
6. ترفق الكلية تقرير اللجنة العلمية عن ترقيته لدرجة أستاذ مساعد في حالة التقدم لدرجة أستاذ، أو التقرير السابق في حالة التقدم لمرة ثانية.
7. مجمل الإنتاج العلمي للمتقدم لدرجة أستاذ، مع تقرير واضح عن نشاطه العلمي منذ تعيينه عضوا في هيئة التدريس.

ملحق رقم (2)

أسلوب تقييم المجلات والدوريات العلمية والمؤتمرات العالمية والمحلية

تستعين اللجنة بأي معلومات عن الدوريات العالمية توفرها وحدة المكتبات الرقمية بالمجلس الأعلى للجامعات، ولها أن تطلب من الوحدة عمل استطلاع على شبكة المعلومات عن دوريات بعينها، وتحديد معامل التأثير لكل مجلة أو دورية في كل تخصص على حدة. كذلك يمكن الاستفادة من وحدة النشر العملي بوزارة البحث العلمي، لتقييم الدوريات المحلية من ناحية التحرير ومدى مطابقته للمعايير العالمية. وللجنة العلمية الحق في إعادة النظر في التقييم سنوياً، وإضافة مجلات ومؤتمرات لم تكن مذكورة من قبل، وللأقسام العلمية الحق في أن تطلب من اللجنة المختصة تقييم مجلات ودوريات ومؤتمرات لم تقيم من قبل. وعلى كل لجنة من اللجان العلمية، تحديد نقاط لكل مجلة أو دورية علمية أو مؤتمر وكذلك مراجعتها سنوياً، طبقاً للجدول الاسترشادي التالي:

عدد النقاط	نوع المجلة / الدورية أو المؤتمر
10 - 9	1. مجلة متخصصة، محكمة ذات معامل تأثير مرتفع نسبياً داخل التخصص
8 - 7	2. مجلة محلية متخصصة لها تأثير واضح بالتخصص، ولها محكم خارجي
6 - 5	3. مجلة محلية متخصصة محكمة داخلياً
4 - 3	4. مجلة محلية غير متخصصة لها تأثير محدود
2 - 0	5. مجلة ليس لها تأثير وغير مصنفة
8 - 6	6. مؤتمر دولي متخصص (منشورة، التحكيم على البحث الكامل)
5 - 4	7. مؤتمر دولي متخصص (ألقى البحث والتحكيم على الملخص)
5 - 4	8. مؤتمر محلي متخصص (منشورة، التحكيم على البحث الكامل)
3 - 2	9. مؤتمر محلي متخصص (ألقى البحث، التحكيم على ملخص البحث)
3 - 2	10. مؤتمر محلي غير متخصص (منشورة، التحكيم على البحث لكامل)
2 - 1	11. مؤتمر محلي غير متخصص (ألقى البحث، التحكيم على ملخص البحث)

ملحق رقم (3)

تقنين تقييم مشاركة الباحث في الأبحاث المشتركة

الأسلوب المقترح لتقييم دور المتقدم في البحث، يعتمد على أنه يتعين، في حالة تعدد المؤلفين في نفس التخصص، أن يكون لكل منهم دور واضح، ولهذا لن يكون هناك فرصة لتعدد المؤلفين على نفس البحث إلا إذا كان لكل منهم دور محدد، ويكون التقييم الاسترشادي على النحو التالي:

عدد المؤلفين	نسبة المشاركة
1. بحث فردي	1.0
2. مشترك لمؤلفين	0.7
3. مشترك لثلاثة مؤلفين	0.5
4. مشترك لأربعة مؤلفين	0.4
5. مشترك لخمسة مؤلفين فأكثر	0.3

ويجب التأكيد على أن تقدير دور المتقدم هو في الأصل من الأدوار الرئيسية للجنة، ولها أن تقدر ذلك من خلال مناقشة الباحث، خصوصا في الأبحاث البينية والتي يقوم بها فريق متكامل من الباحثين، وقد يكون مناقشة الباحث أحد أهم المصادر الرئيسية التي تعتمد عليها اللجنة في تقدير الدور الذي يقوم به المتقدم في الأبحاث المشتركة، كل على حده، كذلك فإن تتبّع التخصص الواضح للباحث يساعد على اكتشاف دوره في الأبحاث المشتركة.

ملحق رقم (4)

عناصر التقرير المقدم من الكلية عن نشاط المتقدم

بالقسم والكلية والجامعة

(نموذج رقم 1)

يُعد مجلس القسم ممثلاً في أساتذته تقريراً عن تقويم أداء المتقدم، ولا يحضر الاجتماع الأساتذة المساعدون أو المدرسون، ثم يتم اعتماده من عميد الكلية، ويرفق بأوراق المتقدم في مظروف مغلق سري. ويمثل هذا التقويم مجمل أنشطة المتقدم داخل الجامعة (الجامعة التي يتقدم للحصول على الدرجة العلمية بها)، الذي يمثل 30 نقطة من مجمل نقاط التقويم في حالة التقدم لأستاذ مساعد، و 20 نقطة في حالة التقدم لدرجة أستاذ.

يترك للجامعة والكلية والقسم المختص تحديد نشاط المتقدم، من خلال الاستمارة المعدة لهذا، في ضوء قانون تنظيم الجامعات، مع ملاحظة الاختلافات بين طبيعة الكليات والتخصصات، فيترك في الاستمارة جزء يهتم بتخصص المتقدم والعمل في قسمه وكليته وجامعته. نقاط المحاور الثلاثة بالاستمارة لها نفس الوزن، ويجوز للقسم، وفقاً لطبيعة العمل، أن يحرك بعض النقاط في حدود لا تزيد عن 25% بالإضافة أو الحذف، من محور إلى آخر، على أن يظل المجموع ثابتاً 30 نقطة للأستاذ المساعد و 20 نقطة للأستاذ. وفيما يلي نموذجاً استرشادياً لعناصر تقويم أداء عضو هيئة التدريس المتقدم.

شعار
الجامعة

عناصر استمارة تقييم أداء عضو هيئة التدريس

نموذج رقم (1)

اسم المتقدم:
القسم: الكلية: الجامعة:
التخصص العام: التخصص الدقيق:

أولاً: الأنشطة التدريسية

- الدرجة:
- المقررات التي يشارك في تدريسها للمرحلة الجامعية الأولى ومرحلة الدراسات العليا.
 - مدى التفاعل مع الطلاب وأسلوب تقييم أدائهم، وتنوع الأعمال التي يتم على أساسها التقييم.
 - مدى مساهمته في تطوير المقررات، وأسلوب التدريس، وجود صورة رقمية للمقرر منشورة على الإنترنت، مدى استخدام المادة العلمية الرقمية.
 - الكتب المؤلفة والمترجمة والتي لها رقم إيداع ومنشورة من ناشرين معروفين.
 - مدى المشاركة في أعمال الامتحانات، ودقة مواعيد التسليم وتقييم القسم لنتائج الامتحانات.
 - تقييم القسم لأعمال التدريس التي يقوم بها من خلال نتائج الطلاب وأبيهم في المقرر طبقاً للنماذج التي تستخدمها وحدة الجودة بالكلية والجامعة.

ثانياً: الأنشطة البحثية

- الدرجة:
- بيان معتمد بالرسائل العلمية التي شارك في الإشراف عليها ومنحت الدرجة أو مازال مشرفاً عليها.
 - بيان معتمد بالدورات التدريبية وورش العمل التي حضرها والمهام العلمية التي قام بها، معتمداً من الكلية.
 - بيان معتمد بالمؤتمرات العلمية التي شارك فيها بالحضور أو الإلقاء بحث مع تحديد عنوانه، أو شارك في تنظيمها.
 - عرض موجز عن كل مشروع من المشروعات البحثية والتطبيقية التي شارك فيها ودوره في كل منها.
 - عرض براءات الاختراع ومثيلاتها من الأعمال المتميزة مع إرفاق صور من الشهادات الدالة على ذلك.
 - رأى القسم في مدى مساهمته في رفع شأن القسم العلمي.

ثالثاً: الأنشطة الجامعية

- الدرجة:
- المشاركة في تعديل وتطوير اللوائح ومشروعات التطوير، والمساهمة في إنشاء المعامل.
 - إدارة الوحدات الخاصة والمعامل في القسم والكلية والجامعة، مع توضيح دوره في كل منها.
 - مدى المساهمة في الأنشطة الطلابية وتأثيرها على بناء شخصية الطالب.
 - الأعمال التي قام بها للمشاركة في خدمة المجتمع ومدى تأثيرها في تنمية البيئة.
 - الجمعيات العلمية المشتركة فيها سواء على المستوى المحلي أو الدولي ودوره بها.
 - المشاركة في أعمال اللجان المختلفة على مستوى الجامعة أو خارجها.
 - الأعمال الإنشائية، والجوائز التي حصل عليها.
 - تقييم القسم لنشاطه داخل الجامعة ومشاركته الفعالة والذي يعكس مدى انتمائه للمؤسسة العلمية.

تم العرض على مجلس الأساتذة بالقسم، ووافق على التقييم،

الدرجة الكلية:

يعتمد،

رئيس مجلس القسم

عميد الكلية

ختم
الكلية

ملحوظة: يعد مجلس الأساتذة بالقسم التقييم عن أداء المتقدم، ولا يحضر الاجتماع الأساتذة المساعدون أو المدرسون، ثم يتم اعتماده من عميد الكلية، ويرفق بأوراق المتقدم في مظاريف مغلقة سري. النشاط العلمي للمتقدم داخل الجامعة (الجامعة المتقدم للحصول على درجة علمية بها) الذي يمثل 30 نقطة من مجمل نقاط التقييم (مجموع نقاط التقييم 100 نقطة) في حالته التقدم لأستاذ مساعد، و 20 نقطة في حالة التقدم لدرجة أستاذ. ويترك للجامعة والكلية والقسم المختص تحديده، من خلال عناصر هذه الاستمارة، وفي ضوء قانون تنظيم الجامعات، مع ملاحظة الاختلافات بين طبيعة الكليات والتخصصات، فيترك في الاستمارة جزء يهتم بتخصص المتقدم والعمل في قسمه وكلية وجامعته. درجات المحاور الثلاثة بالاستمارة لها نفس الوزن، ويجوز للقسم، وفقاً لطبيعة العمل، أن يحرك بعض الدرجات في حدود لا تزيد عن 25% بالإضافة أو الحذف، من محور إلى آخر، على أن يظل المجموع ثابتاً 30 درجة للأستاذ المساعد و 20 درجة للأستاذ.

ملحق رقم (5)

نموذج للتقرير الفردي لحكم (نموذج رقم 2)

نموذج التقرير الفردي لحكم

نموذج رقم (2)



المجلس الأعلى للجامعات

اللجنة العلمية، رقم (.....):

اسم المتقدم: الرقم الكودي للمتقدم:
القسم: الكلية: الجامعة:
التخصص العام: التخصص الدقيق:

يتم كتابة الرأي في كل بحث وقيمه العلمية وحيثيات الحكم وأسباب التقدير الممنوح للبحث وذلك على النحو التالي:

البحث رقم (1) (عنوان البحث – المؤلفون – مكان وتاريخ النشر):

موجز للبحث يوضح فيه الرأي في أهم الاستنتاجات وحيثيات الحكم وتقدير البحث، وهل البحث يعد مقالة أو يستبعد أو يضم لبحث آخر، وهل يقع في مجال تخصص الباحث.

البحث رقم (2) (عنوان البحث – المؤلفون – مكان وتاريخ النشر):

موجز للبحث يوضح فيه الرأي في أهم الاستنتاجات وحيثيات الحكم وتقدير البحث، وهل البحث يعد مقالة أو يستبعد أو يضم لبحث آخر، وهل يقع في مجال تخصص الباحث.

وهكذا

ملخص التقييم

رقم البحث										النقاط	عناصر التقييم
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		
										10	1. الشكل العام ودقة اللغة
										10	2. وضوح الهدف والمنهجية
										5	3. التوثيق ومدى شمولية المراجع وحدائتها
										40	4. الأصالة والابتكار والقيمة العلمية للمضمون
										15	5. عمق المناقشة وسلامة الاستنتاجات
										10	6. طريقة ودقة العرض
										10	7. مدى قابلية النتائج للتطبيق
										100	مجموع النقاط (1)
											التقدير (2)

(1) لا بد من تقييم جميع الأوراق المقدمة، حتى لو طلب ضم البحث إلى أبحاث أخرى أو كان في عداد المقالة.
(2) بحث ضعيف (أقل من 60)، بحث مقبول (60 – 69)، بحث جيد (70 – 79)، بحث جيد جدا (80 فأكثر).

الرأي العام

يتم كتابة الرأي في قيمة الأبحاث المقدمة، وتحديد مجال التخصص للمتقدم

اسم المحكم: جهة العمل:
التاريخ: / / التوقيع:

ملحق رقم (6)

نموذج استمارة تقييم لأبحاث المتقدم (نموذج رقم 3)

نموذج استمارة لاستعمال اللجنة الداخلي، تمهيدا لإعداد التقرير الجماعي. ويعتمد هذا النموذج على تقييم قيمة البحث، وتأثير نشره، ومدى مشاركة المتقدم، ويمكن أن يحصل أحسن بحث على التقييم التالي:

- ◀ يمكن أن يحصل بحث متميز ذو قيمة علمية على 80 نقطة أو أكثر من 100.
- ◀ يمكن أن تحصل مجلة أو دورية علمية لها تأثير قوى على 9 إلى 10 نقاط.
- ◀ أقصى مدى لمشاركة الباحث في البحث الذي ينفرد فيه المتقدم في تخصصه، ويحصل على نسبة مشاركة تصل إلى 1.0.
- ضرب هذه العوامل الثلاثة يؤدي إلى القيمة العلمية التي أضافها المتقدم وتصل من 700 إلى 800، أي بمتوسط 750.
- الحد الأدنى لعدد الأبحاث المقدمة هو 4 أبحاث، ويستطيع من يقدم أربعة أبحاث من هذا النوع الحصول على 60 نقطة، ولهذا فنقاط البحث الواحد حدها الأقصى 15 نقطة.
- ولهذا فإن قسمة القيمة العلمية للباحث لو قسمت على 50، تعطى عدد النقاط التي يمكن إضافتها له عن هذا البحث والتي حدها الأقصى 15 نقطة.

لنفرض أن هناك بحثاً حصل في تقييم المحكمين على النقاط التالية 70، 68، 60، يكون متوسط نقاط البحث (والتي توافق اللجنة على منحها) هي 66 نقطة. ولنفرض أن تقييم المجلة العلمية التي نشر فيها هي 7 نقاط، وأنه يوجد باحثان على البحث، وقدرت نسبة المشاركة للمتقدم بما مقداره 0.65. يحصل على البحث على قيمة علمية مقدارها 300، وإذا تم إسقاطه على النقاط الستين يكون بالقسمة على 50 لتصبح 6 نقاط. ولا يعتد بالأبحاث التي تحصل على تقدير ضعيف. يوجد مثال كامل للتقييم مرفق.

وتنص قواعد الترقية للدورة العاشرة 2008/2011 على ألا يتم إعادة تقييم البحث المنشور في مجلة علمية حصلت على درجة تقييم من اللجنة العلمية بين 9 – 10 نقاط، ويحصل البحث على تقدير جيد جداً، وتقدر نقاط البحث الذي ينفرد به المتقدم بـ 15 نقطة إذا نشر في مجلة عالمية حصلت على 10 نقاط، و13.5 نقطة إذا حصلت المجلة العلمية المنشور بها على 9 نقاط، بينما يحصل على نسبة من هذه النقاط تتناسب ونسبة المشاركة المقدرة له في البحث المشترك.

استمارة تقييم (أعمال اللجنة)

نموذج رقم (3)

اللجنة العلمية رقم (..):



المجلس الأعلى للجامعات

اسم المتقدم: الرقم الكودي للمتقدم:
القسم: الكلية: الجامعة:
التخصص العام: التخصص الدقيق:

1. تقييم الأبحاث العلمية

نقاط البحث	محمل تأثير البحث	حاصل ضربهم			تقدير البحث	درجات المحكمين			رقم البحث
		50 ÷	دور المتقدم	تقدير المجلة		درجات اللجنة	المحكم الثالث	المحكم الثاني	
									1
									2
									3
									4
									5
									6
									7
									8
									9
									10

عدد النقاط بحد أقصى 60 نقطة

2. نتيجة مناقشة الباحث فيما قدمه من أبحاث

نتيجة التقييم بحد أقصى 10 نقاط

3. تقييم مجمل النشاط بالقسم والكلية

نتيجة التقييم بحد أقصى 30 نقطة للأستاذ المساعد، و حد أقصى 20 نقطة للأستاذ

4. تقييم مجمل الإنتاج العلمي لدرجة أستاذ فقط

نتيجة التقييم بحد أقصى 10 نقاط للأستاذ فقط

التقييم النهائي

مجمل النقاط الكلية 100، والنجاح بالحصول على 60 نقطة للأستاذ المساعد، وعلى 70 نقطة للأستاذ

توصية اللجنة: مما تقدم ترى اللجنة أن المتقدم

اجتماع اللجنة رقم: xxx يوم xxxx الموافق 20xx/xx/xx

مقرر اللجنة

لابد من النجاح في كل بند على حده (الحصول على 50% على الأقل)، ولابد من تحقيق شروط الحصول على جيد في بحثين.

استمارة تقييم (أعمال اللجنة) مثال لتقييم متقدم لدرجة أستاذ

نموذج رقم (3)



المجلس الأعلى للجامعات

اللجنة العلمية رقم (.....):

اسم المتقدم: الرقم الكودي للمتقدم:
القسم: الكلية: الجامعة:
التخصص العام: التخصص الدقيق:

1. تقييم الأبحاث العلمية

نقاط البحث	÷ 50	حاصل ضربهم			تقدير البحث	درجات المحكمين			رقم البحث
		مجمّل تأثير البحث	دور المتقدم	تقدير المجلة		درجات اللجنة	المحكم الثالث	المحكم الثاني	
8.82	441	1.0	7	63.0	مقبول	67	62	60	1
7.18	359	0.6	8	74.7	جيد	72	75	77	2
3.72	186	0.5	6	62.0	مقبول	61	58	67	3
5.74	287	0.5	8	71.7	جيد	69	68	78	4
					ضعيف	53	60	55	5
4.72	236	0.7	5	67.3	مقبول	71	68	63	6
5.58	279	0.5	8	69.7	جيد	75	69	65	7
8.00	400	1.0	6	66.7	مقبول	68	71	61	8
									9
									10
43.76	√	عدد النقاط بحد أقصى 60 نقطة							

2. نتيجة مناقشة الباحث فيما قدمه من أبحاث

8.5	√	نتيجة التقييم بحد أقصى 10 نقاط
-----	---	--------------------------------

3. تقييم مجمل النشاط بالقسم والكلية

17.5	√	نتيجة التقييم بحد أقصى 30 نقطة للأستاذ المساعد، و حد أقصى 20 نقطة للأستاذ
------	---	---

4. تقييم مجمل الإنتاج العلمي لدرجة أستاذ فقط

8.0	√	نتيجة التقييم بحد أقصى 10 نقاط للأستاذ فقط
-----	---	--

التقييم النهائي

77.76	مجمّل النقاط الكلية 100، والنجاح بالحصول على 60 نقطة للأستاذ المساعد، وعلى 70 نقطة للأستاذ	
-------	--	--

لا يرقى:	يرقى: √	توصية اللجنة: مما تقدم ترى اللجنة أن المتقدم
----------	---------	--

اجتماع اللجنة رقم: xxx يوم xxxx الموافق 20xx/xx/xx

مقرر اللجنة

xxxxxx

لابد من النجاح في كل بند على حده (الحصول على 50% على الأقل)، ولابد من تحقيق شروط الحصول على جيد في بحثين.

ملحق رقم (7)

نموذج لعناصر التقرير الجماعي للجنة (نموذج رقم 4)

لابد أن يكون التقرير الجماعي تفصيلياً، موضحاً لأسباب الترقية أو عدمها، شارحاً حيثيات القرار. ويوضح رأى اللجنة في كل بحث وكذلك نتيجة مناقشة الباحث، ورأيها في تقييم أدائه المقدم من الكلية، والمطلوب من الباحث التقدم به في المرة التالية لو لم يتمكن من استيفاء شروط الترقية، حيث يفترض حصوله على 50% من نقاط كل محور من محاور الترقية (الأبحاث، أداء المتقدم ونشاطه بالكلية، مناقشة الباحث، ومجمل الإنتاج في حالة التقدم للحصول على درجة أستاذ)، وكذلك حصوله في مجموع النقاط على 60 نقطة للترقية لدرجة أستاذ مساعد أو حصوله على 70 نقطة للترقية لدرجة أستاذ.

نموذج لعناصر التقرير الجماعي

نموذج رقم (4)

اللجنة العلمية رقم (.....):



المجلس الأعلى للجامعات

التقرير الجماعي لفحص الإنتاج العلمي للدكتور/.....

اسم المتقدم: الرقم الكودي للمتقدم:
القسم: الكلية: الجامعة:
التخصص العام: التخصص الدقيق:

- يجب أن يذكر في راس كل صفحة: أن هذا التقرير الجماعي مقدم من لجنة رقم لفحص أوراق الدكتور/..... بقسم..... - كلية..... - جامعة..... والمتقدم للحصول على درجة في تخصص
- يحتوى التقرير على تاريخ ورود أوراق المتقدم، وتاريخ تشكيل اللجنة الثلاثية للحكم، وتاريخ فحص التقارير الفردية ومناقشة المتقدم، وأسباب التأخر عن المواعيد المحددة إن وجدت.
- يكتب اسم كل بحث وبياناته كاملة، ويذكر باختصار قيمة كل بحث وتقديره، وتذكر حيثيات التقدير المذكور، والنقاط الممنوحة للبحث. وفي نهاية تقييم الأبحاث يذكر مجموع نقاط الأبحاث المقدمة.
- يتم كتابة رأى اللجنة في مناقشة الباحث والنقاط الحاصل عليها في المناقشة.
- ويتم التعليق على تقييم أداء المتقدم بالقسم والكلية والجامعة، وذكر تقدير القسم والكلية له.
- في حالة الأساتذة، يتم التعليق وكتابة الرأي في مجمل الإنتاج العلمي للمتقدم ومدى انتظامه في إنتاجه.
- يكون هناك خلاصة للتقرير تشمل على مجموع النقاط الحاصل عليها ومدى اجتيازه كل بند على حده، **والمطلوب تقديمه في المرة التالية لو لم يجاز إنتاجه العلمي.**
- تم ينتهي التقرير بالتوصية بترقية المتقدم إلى درجة..... أو بعدم الترقية.
- يوقع أعضاء اللجنة العلمية الحاضرين فقط على جميع صفحات التقرير.

توقيع أعضاء اللجنة العلمية